

Distr.: General  
25 March 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

### جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ في الفرع الأول وشروح جدول الأعمال المؤقت في الفرع الثاني.

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

وُضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٠٣).

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

#### الجزء الرفيع المستوى

٢ - تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛



(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نمواً.

#### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

#### الجزء العام

٦ - تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

المتحدة؛

- (و) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ز) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ح) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.

## ثانياً - الشروح

### ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٠٣).

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

### مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ الطلبات التي تقدمت بها للحصول على مركز مراقب لدى المجلس، منظمة الصحارى العالمية، وهي منظمة حكومية دولية (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٠٨).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس مؤسسة الصحارى العالمية (E/2004/7)

## ألف - الجزء الرفيع المستوى

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، سيكرس المجلس اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى لإجراء حوار رفيع المستوى مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي.

### ٢ - تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

وسيعرض على المجلس تقرير من الأمين العام عن الموضوع (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٨٧). وسيتضمن التقرير مدخلات من عدد المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وسيعتمد على النتائج التي انتهت إليها اجتماعات المائدة المستديرة للمجلس المعقودة في ١٧ شباط/فبراير و ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وسيعرض على المجلس أيضا دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٤، التي أعدت عملا بقراري الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ١٩٨٣/٥٠ والجزء ذي الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٤

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة

## باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

### ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

في قرارها ٢٠١/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وفي الفقرة ٣٧ من القرار ٣/٢٠٠٣، طلب المجلس إلى الأمين العام، في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، تركيز التحليل في استعراض عام ٢٠٠٤ الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في ذلك القرار.

وفي الفقرة ٢٨ من القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الموضوعية القادمة للمجلس في عام ٢٠٠٤، بعد التشاور الواجب مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، من خلال اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تقريراً عن تقدير القيمة المضافة التي تساهم بها الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية وأثرها في الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس وأن تقدم توصيات حسب الاقتضاء.

وسيعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تشغيل الصندوق العالمي للتضامن (قرار المجلس ٤/٢٠٠٣).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير الأمين العام عن تقدير القيمة المضافة التي تساهم بها الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تشغيل الصندوق العالمي للتضامن

القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (E/2003/CRP.1) (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٤)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي  
ستعرض على المجلس أيضاً تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية

العالمي، وتقرير الأمين العام عن القضايا التي انبثقت عن أعمال المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صورتها المالية العامة، إلى جانب التقارير السنوية للصناديق والبرامج الأربعة (قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وفي القرار ٣/٢٠٠٣، الفقرة ٢٥ طلب المجلس إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها تعزيز جهودها المبذولة في التبسيط والمواءمة والتعجيل في هذه الجهود ضمانا للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المقدم في عام ٢٠٠٢ قبل نهاية العام ٢٠٠٤.

### الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٣، وعن دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٤

التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/2004/4-  
DP/2004/12)، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2004/5-  
DP/FPA/2004/2)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى، وعن دورته السنوية لعام ٢٠٠٣ (E/2004/3-E/ICEF/2004/4)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٣ (E/2003/36)،  
الملحق رقم ١٦)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

(أ) استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها  
٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في  
منظومة الأمم المتحدة

سيعرض على المجلس تقرير عن الموضوع الفرعي، بما فيه جزء عن متابعة تنفيذ إعلان  
ومنهاج عمل بيحين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرار المجلس  
٤٩/٢٠٠٣). انظر أيضا البندين ٧ (هـ) و ١٤ (أ).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (تحت البندين ٧ (هـ) و ١٤ (أ)) أيضا

(ب) نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

سيرعرض على المجلس تقرير عن الموضوع الفرعي أُعد بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمات التي تتخذ مقرا لها في روما ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية الصغيرة.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة المتمثلة غايته في تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

## دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤ على النحو التالي: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، التحديات الراهنة والمستقبلية"<sup>(١)</sup>.

وفي الدورة السابعة والخمسين، وفي القرار ١٠٤/٥٧ بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس في جزئه المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

(١) اعتمد بشرط الاستشارة في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.



وفي الدورة الثامنة والخمسين، وفي القرار ١١٤/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس ٥/٢٠٠٣. ووفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام في كل عام المجلس شفويًا على الوضع في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وحبوتي والصومال والسودان وكينيا.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ  
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق

### هاء - الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2003/67)، وطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام استكمال هذا التقرير وتوصياته في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء وتقديمه إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته الموضوعية المقبلة (قرار المجلس ٦/٢٠٠٣).

### الوثائق

تقرير مستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء

### (أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسة المجلس أن تقوم، بمساعدة نوابها، بتعزيز تفاعلات المجلس الجارية من خلال عمليات التبادل المنتظمة مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق التحضيرات للاجتماع

الرفيع المستوى مع هذه المؤسسات، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية ٢٧٠/٥٧ بآء وقرار المجلس ٤٧/٢٠٠٣، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨).

### الوثائق

الموجز المقدم من الرئيسة لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، شدد المجلس على ضرورة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً وتقييمه السنوي في الدورة الموضوعية للمجلس والتقييمات السنوية لدورة المجلس الموضوعية (قرار المجلس ١٧/٢٠٠٣).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٨).

### الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

سيقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقرير استعراض سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٣ (د-٣))، يزوده بموجز للأعمال التي اضطلعت بها آلية المجلس في سنة ٢٠٠٣.

وسيشمل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين (المقر، ٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

### الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)

### (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، سيقوم الأمين العام بتعميم أبواب الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي تغطي أنشطة المجلس في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في البرامج ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن المسألة، بهدف تقديم توصياته في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧).

انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ بشأن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات.

### الوثائق

البرامج ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/59/6)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)

### (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى رئيسة المجلس أن تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية إلى الانعقاد لمدة سنة إضافية لتمكينه من القيام، في نطاق الموارد الموجودة، بعمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام في ما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق أهدافه، ودعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل، وتقييم أعماله وولايته (قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٣).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية، وتقييم أعماله وولايته

### (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وطلب أيضاً أن يتم إعداد التقرير ليُقدم إلى المجلس استناداً إلى التطورات الحاصلة في هايتي (قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٣).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

### (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم ما نُفذ على نطاق المنظومة من الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. كما سيتضمن هذا التقرير فرعاً عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨، وقرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣، ومقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٣). انظر أيضاً تحت البندين ٤ (أ) و ١٤ (أ).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (تحت البندين ٤ (أ) و ١٤ (أ) أيضاً)

### (و) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، أكد المجلس من جديد الحاجة إلى إجراء تقييم للدروس المستفادة من الخبرة الأولية المكتسبة لدى الفريقين الاستشاريين المخصصين لبوروندي وغينيا - بيساو، وذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛ وشدد على الحاجة أيضاً إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المخصصة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن هذا الموضوع في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (قرار المجلس رقم ٥٠/٢٠٠٣).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدروس المستفادة استناداً إلى الخبرة الأولية المكتسبة لدى الفريقين الاستشاريين المخصصين لبوروندي وغينيا - بيساو، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المخصصة.

### (ز) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، طلب المجلس إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢١٠). تقدم فرقة العمل تقريراً سنوياً إلى الأمين العام يركز على أبرز القضايا الناشئة، بما في ذلك التوصيات الصادرة بشأنها، في سياق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

### (ح) التبغ أو الصحة

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يرفع إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٢).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ.

### ٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

خصّص المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للموضوع التالي: "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، قرر المجلس في قراره ٦/٢٠٠٣ الذي اعتمد نتيجة من نواتج الجزء المتعلق بالتنسيق، أن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعلي لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـ ذات الصلة بأعمال المجلس ولجانه الفرعية، وأن يبقى هذا التنفيذ قيد الاستعراض. وفي القرار نفسه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن دور

المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2003/67)، وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمين العام استكمال التقرير وكذلك توصياته في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء ويقدم التقرير المستكمل إلى المجلس في دورته الموضوعية المقبلة ليصار إلى النظر فيه.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠ (المرفق الأول، الفقرة ٥٩)، ينبغي متابعة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق ضمن الجزء العام في السنة المقبلة.

### الوثائق

التقرير المستكمل الصادر عن الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء.

### ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. في الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، عبر المجلس، تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٨ بشأن هذا الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وفي القرار ٥١/٢٠٠٣، طلب المجلس إلى رئيسه أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ ذلك القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١١١/٥٨.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني  
 تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة  
 تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
 تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة  
 بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

### ١٠ - التعاون الإقليمي

سوف ينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ويتخذ الإجراءات  
 اللازمة بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه. وسيلفت التقرير انتباه المجلس  
 إلى كل ما تعتمده اللجان الإقليمية من مقررات أو تقدمه من توصيات تتطلب، حسب  
 الإجراءات المرعية، الحصول على موافقة المجلس عليها. وسيتناول أحد فروع التقرير المسألة  
 التالية: "نسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية: منظور إقليمي" (المقرر  
 ٢٠٠٤/٢١٣).

وستعرض على المجلس أيضا موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية  
 الإقليمية التي أعدها اللجان الإقليمية والتي تبرز ما لدى تلك المناطق من مشاكل وتوقعات  
 رئيسية (مقرر المجلس ١٩٧٩/١).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠٣

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٣

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٤

موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،  
 ٢٠٠٣

موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية  
 والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٣-٢٠٠٤

## ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وفي القرار ٥٩/٢٠٠٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

### الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣

## ١٢ - المنظمات غير الحكومية

عملاً بالقرارين ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦، سوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٤، (المقر، ١٠-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)، ويتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه.

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٤  
(E/2004/32، الجزء الأول)

## ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

في الفقرة ٤٩ من القرار ٢٧٠/٥٧، حثت الجمعية العامة المجلس على الاستفادة بصورة أفضل من التقرير الموحد الحالي للأمين العام عن عمل اللجان الفنية وعلى تخصيص مزيد من الوقت لاستعراضه.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وفي إطار القرار ٦/٢٠٠٣، قرر المجلس أن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٢٧٠/٥٧ بآء ذات الصلة بأعمال المجلس ولجانه الفرعية، وأن يبقى ذلك التنفيذ قيد الاستعراض.

وسوف يُعرض التقرير الموحد الصادر عن الأمين العام بشأن أعمال اللجان الفنية في عام ٢٠٠٤ على المجلس لمساعدته في استعراض عملها. (انظر أيضاً المعلومات الواردة في إطار البند ١٤).



في الدورة التاسعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤). وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن تقوم الجمعية، على نحو دوري، بالنظر في تنفيذ الميثاق بصورة منهجية وشاملة. وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تعهد إلى المجلس بمهمة استعراض تنفيذ الميثاق المذكورة أعلاه بغية الإعداد الكافي لنظر الجمعية فيه بصورة منهجية وشاملة (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥). ووفقا للمادة ٣٤، ينبغي أن يجري الاستعراض كل خمس سنوات. وقد نظر المجلس في المسألة في دوراته الموضوعية للأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ١٩٨٩ و ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٩ ضمن الاستعراض في تقرير الأمين العام إلى الجمعية بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/54/389).

### الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال لجان المجلس الفنية في عام ٢٠٠٤ (وكذلك تحت تصدير البند ١٤)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/59/\_-E/2004/\_)

### (أ) التنمية المستدامة

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة (المقر، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وفي المقرر ٢٨٩/٢٠٠٣ أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة (المقر، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وفي القرار ٢١٨/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريرا عن أنشطة التعاون والتنسيق بين هذه الوكالات إلى لجنة التنمية المستدامة وإلى المجلس في عام ٢٠٠٤.

## الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2004/29، الملحق رقم ٩)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (E/2004/33، الملحق رقم ١٣)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق بين الوكالات في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/2004/12-E/CN.17/2004/3)

### (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة (جنيف، ٢٤-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤). وأقر المجلس جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة للجنة، في مقرره ٢٠٠٣/٢٩٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٨٣/٥٦، ورحبت بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس تقرير عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة. وقد عقدت المرحلة الأولى من مؤتمر القمة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وستعقد المرحلة الثانية في تونس في عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية ٥٧/٢٣٨).

## الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة (E/2004/31، الملحق رقم ١١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية عن نتائج المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية للمؤتمر (قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣٨)

### (ج) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين (المقر، ٢-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤).

وقد أقر المجلس في مقرره ٢٠٠٤/٢١٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة والوثائق الخاصة بها.

## الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/2004/24، الملحق رقم ٤)

### (د) المستوطنات البشرية

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار المجلس ٦٢/٢٠٠٣).

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

### (هـ) البيئة

سوف يعرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة جزيرة جوجو، جمهورية كوريا، ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين في السنوات الفردية وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرار الجمعية ٢٤٢/٥٣).

## الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة (A/59/25، الملحق رقم ٢٥)

### (و) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقر، ٢٢-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٢٩/٢٠٠٣، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

## الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين (E/2004/25، الملحق رقم ٥)

**(ز) الإدارة العامة والتنمية**

سيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة (المقر، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وأقر المجلس، في قراره ٦٠/٢٠٠٣، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، قرر المجلس أن تجتمع لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة سنوياً، بدلا من الاجتماع مرة كل سنتين، لمدة أسبوع واحد. وقرر المجلس أيضا أن تقوم اللجنة، في حدود الإطار الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، بالإسهام في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

**الوثائق**

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة (E/2004/44)، الملحق رقم ٢٤)

**(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية**

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه الحادي عشر (جنيف، ١٥ - ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وأقر المجلس في مقرره ٢٣١/٢٠٠٢، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي عشر. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه الحادي عشر

**(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات**

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة (جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٩٨/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى.

**الوثائق**

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الرابعة (E/2004/42)، الملحق رقم ٢٢)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن يواصل نظره في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وقررت إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية ٨٠/٥٨).

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/58/346)  
مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

#### (ك) رسم الخرائط

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٩٤).

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية  
تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر المعني برسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

#### (ل) المرأة والتنمية

من أجل النظر في هذا البند الفرعي، ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤).

#### الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2004/27، الملحق رقم ٧)

## ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجان المجلس الفنية في عام ٢٠٠٤ بغية مساعدة المجلس في استعراضه تقارير اللجان الفنية (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢). انظر شروح تقرير الأمين العام الواردة تحت تصدير البند ١٣.

### الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام بشأن أعمال لجان المجلس الفنية في عام ٢٠٠٤ (انظر أيضا تحت تصدير البند ١٣)

#### (أ) النهوض بالمرأة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (المقر، ١٢-١ آذار/مارس ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٧/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على فحصها التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وسيعرض على المجلس التقرير السنوي للأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيصدر هذا التقرير والتقرير المطلوب بموجب البند ٤ (أ) في الجزء الخاص بالتنسيق في تقرير موحد (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٣). انظر أيضا تحت البند ٧ (هـ).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وفي القرار ٥٧/٢٠٠٣ بشأن إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، قرر المجلس تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد. فقد عدّلت المادة الثالثة كي يحل محل مجلس الإدارة مجلس تنفيذي. وعدلت المادة الرابعة فيما يتعلق بمدير المعهد وموظفيه. وطلب المجلس أيضا إلى مدير المعهد أن يتشاور مع المجلس التنفيذي لتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٤.

وسيعرض على المجلس تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة والعشرين وتقرير مدير المعهد. ويعمل المعهد تحت سلطة المجلس التنفيذي الذي يقدم سنويا تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠)).

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بوضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2004/27)، الملحق رقم ٧)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/59/38)، الملحق رقم ٣٨)

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها في أرجاء المنظومة ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (انظر أيضا تحت البندين ٤ (أ) و ٧ (هـ))

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة  
تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن إنعاش وتعزيز المعهد

### (ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين (المقر، ٤-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٠/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها.

### الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين (E/2004/26)، الملحق رقم ٦)

### (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة (فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٣/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشر للجنة ووثائقها.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب وتقديم توصياتها من خلال المجلس إلى الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨).

### الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة (E/2004/30)، الملحق رقم ١٠)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

### (د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين (فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ووثائقها.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريرا عن أعمالها في عام ٢٠٠٣.

### الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين (E/2004/28)، الملحق رقم ٨)

موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1)

### (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يقدم المفوض السامي لشؤون اللاجئين تقريرا سنويا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعهم أولا بأول على جوانب التنسيق في أعمال المفوضية، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من



نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (خامسا)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٨).

### الوثائق

لم يطلب تقديم أي وثائق مسبقة.

#### (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة وفي الفقرتين ٤١ و ٤٢ في الجزء الرابع من قرارها ١٦٠/٦٨، بعد النظر في تقرير الأمين العام، عن مدى تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، احتتام العقد الثالث، وقررت أيضا، في إطار أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد في دربان في جنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي الفقرة ٣٠ من الجزء الثالث من نفس القرار، أكدت الجمعية من جديد أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان على صعيد المنظومة.

وستعرض على المجلس التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة (E/CN.4/2004/17 و Add.1-3، E/CN.4/2004/20، E/CN.4/2004/21 و E/CN.4/2004/112).

### الوثائق

لم يطلب تقديم أي وثائق مسبقة.

#### (ز) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين (جنيف)، ١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

وستعرض على المجلس التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين (جنيف، ٥-٢٣ أيار/مايو و ١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة حقوق الطفل. وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، المادة ٤٤، الفقرة ٥).

## الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين (E/2004/23، الملحق رقم ٣)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22، الملحق رقم ٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الطفل

## (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (المقر، ١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤). وقد أقر المجلس في مقرره ٣٠٥/٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى ووثائقها.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٤ النظر في الاستعراض السارد التكليف به في مقرره ٢٨٦/٢٢٠٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، بغية ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل وتعزيز

الفعالية. وطلب إلى الأمين العام التماس المعلومات المتعلقة بالاستعراض، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات الخاصة المهتمة بقضايا الشعوب الأصلية والتي لم تقدم بعد آراءها. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يوفر، على أساس المعلومات التي يتلقاها، تحليلاً موضوعياً إضافياً يتناول العناصر الواردة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ (مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٣).

وفي الدورة الخمسين، وفي قرارها ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بصفته منسق العقد أن يقوم بدعم أنشطة العقد المتعلقة بالشعوب الأصلية ولا سيما تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها، وقررت حسبما ورد في مرفق هذا القرار، أنه يجوز استعراض واستكمال برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل إنجاز أهداف العقد والتوصية لتذليل هذه العقبات. وحسبما ورد في الفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، ينبغي للمجلس أن يجري عمليتي استعراض للعقد عند منتصف مدته وفي نهايتها، وفقاً لقراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨.

## الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة (E/2004/43، الملحق رقم ٢٣)

تقرير الأمين العام عن المعلومات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية المطلوبة في (الفقرة (هـ) من مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١)

تقرير منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد

## (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، قرر المجلس أن يرجئ، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، النظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز من أجل فسح المجال أمام إجراء استعراض شامل لهذه المسألة وما لها من آثار على الجوانب الأخلاقية والقانونية والطبية والجوانب المتصلة بالعمل وغيرها من جوانب الحياة الاجتماعية، بالاستناد إلى أمور، من

جملتها، تقرير الأمين العام (E/2003/91 و Add.1) الذي طلب إعداده في قراره ٣٩/٢٠٠١ (مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٣).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة واللجان الفنية عملاً بقرار المجلس ٣٩/٢٠٠١ ومقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٣